

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 214 @

وقول الخرقى : مثل المنفرد إذا شك فبنى على اليقين . قد تقدم ذلك ، وأن المنفرد يبني على اليقين ، على الصحيح بلا نزاع . .

وقوله : أو قام في موضع جلوس . كما إذا قام عن التشهد الأول ، أو عن الأخير ، أو عن جلسة الفصل بين السجدين ، وقوله : أو جلس في موضع قيام . كما إذا جلس عقب الأولى أو الثالثة في الرباعية ، نعم إن كان جلوسه يسيراً فلا [سجود عليه] . وقوله : أو جهز في موضع تخافت . كالجهز في الظهر ونحوها ، أو خافت في موضع جهز ، كأن خافت في الصبح وهو إمام ، ونحو ذلك ، وقد اختلف عن أحمد [رحمه الله] هل يسن السجود لهاتين الصورتين وما في معناه من السنن . .

620 لعموم قوله : (لكل سهو سجدة) أم الأولى تركه . .

621 لأن أنساً [رضي الله عنه] 16 (جهز في موضع تخافت فلم يسجد 6) . ثم أبو محمد يخص الروایتين بالسنن القولية دون الفعلية ، وأبو الخطاب وأبو البركات يجريانها في جميع السنن . .

وقوله : أو صلى خمساً . يعني إذا كان في رباعية ، وكذا أربعاً إذا كان في ثلاثية ، وثلاثاً إذا كان في ثنائية ، ولهذه الصور التي ذكره الخرقى [رحمه الله] تفاريع وتقاسيم تحتاج إلى بسط وتطويل . .

(تنبيه) : قال أبو البركات : الخلاف في محل السجود ، وهل هو قبل السلام أو بعده في الاستحباب ، أما الجواز فإنه لا خلاف فيه ، ذكره القاضي ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب خلاف هذا ، وفي المستوعب فيما أطن أو غيره : وكل السهو يوجب السجود قبل السلام ، إلا في موضعين ، وقد حكى ابن تميم المسألة على وجهين والله أعلم . .

كلام الخرقى ، لما تقدم من حديث عمران بن حصين ، فإن النبي سجد للسهو بعد أن دخل الحجرة ، وتلخص أربعة أقوال ، اشتراط المسجدية ، وقرب الفصل ، وإلغاؤهما ، واشتراط الأول دون الثاني ، وعكسه . .

وقول الخرقى : كبر . وكذلك يكبر في الرفع من السجدين ، لأن في حديث أبي هريرة : كبر وسجد مثل سجود أو أطول ، [ثم رفع رأسه ثم سجد مثل سجوده أو أطول] . .

وقوله : وتشهد وسلم . قد تقدم التشهد في حديث عمران ابن الحصين ، وتقدم السلام في ما تقدم من الأحاديث ، ويسلم تسليمين ، والله أعلم . .

قال : وإذا نسي أربع سجعات من أربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد ، سجد سجدة تصح له ركعة ، ويأتي بثلاث ركعات ، ويسجد للسهو ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى قال : (\$) (\$ 16) (\$ 16) كأن هذا يلعب ، يبتدء الصلاة من أولها . .
ش : الرواية الأولى هي المشهورة ، وهي مبنية على أصل لنا ، قال : وإذا نسي أن عليه سجود سهو وسلم ، كبر وسجد سجدة السهو وتشهد وسلم ، ما كان في المسجد وإن تكلم ، لأن النبي سجد بعد السلام والكلام . .

ش : إذا نسي سجود السهو ، فلم يذكر حتى سلم فإنه يسجد لذلك بعد السلام ، لما سيأتي من الأحاديث ، لكن بشرط بقاءه في المسجد ، إذ حكم المسجد حكم البقعة الواحدة ، فكأنه باق في مصلاه ، ولهذا لو اقتدى بالإمام في المسجد جاز ، وإن لم تتصل الصفوف ، والخارج عنه بخلافه ، ولا يشترط ترك الكلام . .

622 لما استدلل به الخرقى ، وهو لفظ رواية ابن مسعود [رضي الله عنه] أن النبي سجد بعد السلام والكلام . رواه أحمد ومسلم . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط عدم طول الفصل ، والمذهب اشتراطه ، لأن سجود السهو تكملة للصلاة ، فلم يجز بناؤه عليها مع طول الفصل ، كسائر أفعالها بعضها على بعض ، وكما لو سلم من نقص ركعة ، ولم يذكر حتى طال الزمان ، فإنه لا يبني ، كذلك هنا (وعن أحمد) أنه يسجد وإن خرج وبعد ، لأنه جبران بعد التحلل من العباداة ، فجاز وإن طال الزمان كجبران الحج ، واختار أبو البركات اعتبار قرب الفصل ، وإلغاء البقاء في المسجد ، عكس ظاهر وهو أن من ترك ركناً من ركعة ، فلم يذكره حتى شرع في قراءة ركعة أخرى ، فإن المنسي ركنها تلغو ، وتصير التي شرع في قراءتها أولاه ، ففي هذه الصورة إذا ترك سجدة من الأولى ، فبشروعه في قراءة الثانية بطلت ، وصارت الثانية أولاه ، ثم لما ترك من الثانية سجدة ، وشرع في قراءة الثالثة ، بطلت الثانية أيضاً ، وصارت الثالثة أولاه ، ثم لما ترك من الثالثة سجدة ، وشرع في قراءة الرابعة بطلت الثالثة أيضاً ، وصارت الرابعة أولاه ، ثم لما ترك من الرابعة سجدة وذكر [وهو] في التشهد ، فإنه يسجد سجدة ، لعدم المقتضي لبطلان الرابعة ، وإذا تصح له ركعة ، ويأتي بثلاث (والرواية الثانية) تبطل الصلاة رأساً ، وقد علق أحمد بأن هذا كان